

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك التفاسانيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربیع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه طبي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقبالات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتسبات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رضوان ذبيح نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال، باستثناء ما يتخذ في شكل قرارات، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بما يأتي :

- اقتناء احتياجات الإدارة المركزية من العتاد والأثاث واللوازم،
- تسيير وصيانة الأموال المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،
- صيانة وسائل الإعلام الآلي للوزارة،
- تسيير وصيانة حظيرة السيارات،
- التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بنشاطات الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

جمال كعوان

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مدخل في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتسبة للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

- إنَّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المتتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك متصرف في مصالح الصحة،

- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين وبجایة وتلمسان وتيزي وزو وسعيّدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهان، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

- الكليات التابعة لجامعات : أدرار والأغواط وبجایة والبليدة 2 وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر 2 وسطيف 2 وسعيّدة وسيدي بلعباس ووهان 2 وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة وبشار وعنابة وقسنطينة 2، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسيين في الصحة العمومية.

المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لقطاع الصحة الآتية :

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية وأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاع للصحة العمومية،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- معاهد التكوين شبه الطبي، للالتحاق بتكوين بعض الرتب المنتمية لأسلاك مساعدي التمريض للصحة العمومية، وأعوان ورعاية الأطفال للصحة العمومية ومساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية.

المادة 4 : يمكن مديرى المؤسسات العمومية المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017.

مختار حسبلاوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 3 أبریل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتجين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يولیو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتجين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاع للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادی الثانية عام 1433 الموافق 25 أبریل سنة 2012 الذي يحدد كیفیات تنظیم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائهما،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادی الثانية عام 1433 الموافق 25 أبریل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المتخصصة التابعة للمؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعات : الأغواط وبجایة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر 1 وسيدي بلعباس وقسنطينة 3 وورقلة وباتنة 2 والبليدة وبشار وسطيف وعنابة ووهان، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك المارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والمارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية والمارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين والأغواط وبجایة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو وسعيّدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 2 وبسكرة وبشار والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهان 1، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.